



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم تاونات
جماعة تاونات

قرار جبائي تعديلي

يحدد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم
والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاونات

الدورة الاستثنائية 14 يناير 2021

يقضي بتعديل و تتميم القرار الجبائي
رقم: 02..... بتاريخ 02: 02: 2021
القاضي بتحديد نسب وأسعار بعض الضرائب والرسوم
والحقوق والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة تاونات

- إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تاونات ،
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه
 - و القانون 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دسمبر 2020).
 - وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
 - وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على القرار الجبائي لجماعي. عدد: 02 بتاريخ 2008/04/10 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاونات.
 - وبناء على مقرر مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2021 المنعقدة يوم 2021/01/14.

قرر ما يلي

المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاونات كما يلي :

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	السعر للمتر المربع
منطقة العمارات	4 دراهم للمتر مربع
منطقة الفيلات	2 دراهم للمتر مربع
منطقة السكن الفردي	2 دراهم للمتر مربع
المناطق الأخرى	2 دراهم للمتر مربع

2. الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار للمتر المربع المغطى
عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم
عمليات معالجة الدور الأيلة للسقوط	5 دراهم
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10 دراهم
المساكن الفردية	20 درهم

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 درهم
الإصلاح	500.00 درهم

3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: % 5 من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4. الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم
ب فنادق 5 نجوم	10 دراهم
فنادق 4 نجوم	5 دراهم
فنادق 3 نجوم	3 دراهم
فنادق نجمتين	2 دراهم
فنادق نجمة واحدة	2 دراهم
ج النوادي الفندقية	10 دراهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم
هـ قرى العطل	5 دراهم
و الإقامة السياحية	3 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

5: الرسم على استخراج مواد المقالع :

تحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الاسعار
الغاسول	20.00 درهم
الرخام المستخدم في التكسية	15.00 درهم
الغرانيت المستخدم في التكسية	15.00 درهم
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3.00 دراهم؛
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3.00 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء او للحصى.	3.00 دراهم
والطين المعد للصناعة الخزفية	3.00 دراهم

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2008/ 02 كما تم تغييره أو تكميمه.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطات المختصة .

المادة الرابعة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخل والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه).

تاونات في
رئيس المجلس الجماعي

إمضاء الرئيس
محمد قلوبوي



أشرف عليه من طرف السيد العامل
تاونات في



عن العامل وبأمر منه
الحكاتب العام
إمضاء: عبد الحق غلاييل